

النظم الجلي في الفقه الحنفي 880- شرح / عامر بهجت) زكاة الحبوب والثمار (

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الدرس الثامن والثمانون من شرح النظم الجري في الفقه - 00:00:00

نتكلم فيه باذن الله عز وجل عن زكاة الحبوب والثمار. قال الناظم وفقه الله زكاة الحبوب والثمار. قال الناظم في زكاة الحبوب والثمار في كل ما يكال ثم يدخل زكاة عشر من نصاب المعتبر او نصفه ان كان للنصاب مؤونة في السقي كالدولاب بشرط ملكه لدى الوجوب

لابعد كاللطفاط للحبوب - 00:00:10

نبدأ اولا بمسألة زكاة الحبوب والثمار نتكلم عن شروط وجوب الزكاة في حبوب الثمار. هل الزكاة تجب في كل الحبوب وكل الثمار بالنسبة للحبوب نعم لكن بالنسبة للثمار طبعا حتى الحبوب يعني مو كل انسان عنده حبوب يعني تجد فيه الزكاة يعني لو ذهبت انت الى - 00:00:30

السوق واشتريت كمية كبيرة من الدقيق لاجل ان عندك وليمة او لاجل ان تتصدق بها على الفقراء وتملكتها هل تجب الزكاة في ذلك نقول لا تجب عليه كالزكاة ليش؟ لانه لم تتحقق الشروط التي يأتي ذكرها. الشرط الاول ايها الاخوة الكرام ان تكون مما يكال ويدخل. قال في كل ما يكال - 00:00:50

ثم يدخل والكيل والادخار منطبق على الحبوب لكنه لا ينطبق على جميع الثمار. بعض الثمار مكيلة وبعضها ليست مكيلة. يعني مثلا البطيخ هل هو مكيل؟ لا ليس مكيلا البطيخ يباع بالحبة. المكيل هو ما يتداول ويباع بكيله. ما هو الكيل؟ الكيل هو وحدة - 00:01:10

مقاييس الحجم يعني مثل الوعاء الذي يوضع فيه التمر فيقال هذا هذا الوعاء يعتبر ايش؟ صاعا من التمر هذا كيل بخلاف الوزن هو الثقل. تضعه في الميزان. يعني اذا فرضنا ان البیاع الذي يبيع الحبوب والثمار عنده میزان وعنه وعاء - 00:01:30

فاما جئت تستري شيء من البضائع يقول هذه نضعها على الميزان ونشوف كم كيلو. جئت تستري شيء اخر يقول له هذه نحطها في الوعاء. فملئ هذا الوعاء او ملء هذا الكرتون مثلا حتى لو كان ملؤه كيلوين ولا ثلاثة كيلو ما يفرق لكن ملء هذا الوعاء آآ مثلا بمنة ريال هذا كيل - 00:01:51

هذا الفرق بين الكيل والوزن. اللتر مثلا اللتر هل هو وزن ولا كيف؟ اللتر كيل وليس وزنا. بخلاف الكيلو جرام فانه من اذا الشرط الاول في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون فيما يكال ويدخل. يكال عرفنا ما معنى يكال. يعني يحسب بالكيل وهو بالصاع والمد - 00:02:11

واللتر كذلك كيف؟ لكن ما معنى يدخل؟ يدخل يعني انه شيء يبقى ولا يحتاج الى حفظه مثلا في الفريزر والثلاجات نأخذ على هذا مثلا اه تعرفون على سبيل المثال الزبیب - 00:02:31

الزبیب من الثمار التي تدخل ولا لازم تحط الزبیب في الفريزر وفي الثلاجة؟ الزبیب يدخل اذا تجب فيه الزكاة. طيب ما رأيكم في المنقا هل هي مدخلة؟ لا لا تدخل. الطماطم - 00:02:49

وش رأيكم في الطماطم؟ هل هي مدخلة؟ لا ليست مدخلة. تفسد على طول حتى يعني ما يمكن تبقى. لكن ما رأيكم في التمر؟ انت

تشتري التمر ويبقى معك خمسة اشهر سنة كاملة ولا يفسد. اذا التمر مدخل - 00:03:05

البر اللي هو القمح مدخل الزبيب مدخل وهكذا اذا ما كان مما يكال ويدخل تجب فيه الزكاة. ما لا يكال ولا يدخل ما لا يكال مثل قلنا
البطيخ مثلا لا يكاد - 00:03:20

ما لا يدخل قلنا مثلا التفاح لا يدخل انه يفسد ما يمكن تشتري التفاح من اليوم وتخليله للسنة القادمة او الى عشرة شهور لا التفاح لا
يدخل وهكذا التفاح لا زكاة فيه - 00:03:36

بخلاف التمر فيه الزبيب فيه الزكاة وهكذا. الشرط الثاني ان يبلغ النصاب وما هو النصاب النصاب ايها الاخوة الكرام هو ثلاثة
مئة صاع النصاب ثلاثة مئة صاع الخمسة او سبعة - 00:03:51

النصاب خمسة او سبعة هذه خمسة او سبعة تساوي ثلاثة صاع لانه جاء في الحديث ليس فيما دون خمسة او سبعة صدقة. والوسق ستون
صاعا فاذا حسبت خمسة ضرب ستين يطلع ثلاثة مئة صاع. اذا هذا ما يتعلق بالشرط الثاني ان يبلغ النصاب. فلو كان عندك مزرعة
فيها نخل واستخرجت من هذا النخل تمرا - 00:04:12

قوي متين صاع فقط وليس عندك غيره هل تجب الزكاة عليك؟ لا تجب لو استخرجت منها تمرا يساوي ثلاثة مئة صاع فتجب الزكاة
عليك. واضح لحظة طيب نحن لا نحسب الان بالصاع نحسب بالكيلو جرام. نقول المعتبر في ذلك هو الصاع. والصاع كم يساوي
بالكيلو جرام؟ الحقيقة انه لا يمكن التحويل من الصاع الى - 00:04:32

كيلو جرام بشكل مضطرب لكن تقريبا بعضهم قال ثلاثة كيلو لكن حقيقة ثلاثة كيلو اكبر اكثرا من الصاع ولكن بعضهم يقول ثلاثة كيلو
الحقيقة انه يختلف باختلاف الصنف. فالتمر في الصاع يختلف عن البر في الصاع. بل حتى التمر انواع فيه نوع ثقيل. يعني انت -
00:04:54

الان امامك وعاء كرتون خلينا نفترض ان قدامك كرتون. ملأت هذا الكرتون بالقمح وضعيته في الميزان. هل الوزن سيكون مساويا وزن
التمر لو وضعيته في هذا الكرتون لا يختلف. واضح ولا لا؟ فالمعتبر في ذلك هو الثلاثة مئة صاع وهو الكيلو. وهذه تساوي - 00:05:14
لا تحديدا الصاع تقريبا يساوي اثنين وشيء. يعني اثنين فاصلة اه خمسين جرام. عند بعضهم بعضهم يزيد على ذلك والمسألة فيها
خلاف لكن سبب الخلاف او احد اسباب الخلاف ان الاشياء لا تضطرد يعني ما هو كل شيء في الصاع يساوي ثقة - 00:05:36

وزنه الشيء الآخر هذا يختلف باختلاف الصنف. واضح؟ طيب الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تملكه
لدى وجوب الزكاة. ما هو وقت وجوب الزكاة وقت وجوب الزكاة - 00:05:56

هو بدو الصلاح هو بدو الصلاح في الثمر فاذا بدأ الصلاح في الثمر وجبت وجبة ايش؟ جماعة الخير وجبة الزكاة نعم اذا اشتدت ابدا
الصلاح في الثمر واشتد الحب فهذا وقت وجوب الزكاة. فلو فرضنا ايها الاخوة الكرام لو فرضنا ايها الاخوة الكرام - 00:06:08
ان الانسان بعدما بدأ صلاح الثمر اشتراه بعد ذلك ودو صلاحه اشتراه فهل الزكاة تجب على البائع ولا على المشتري؟ نقول تجب على
البائع لانه آآ كان مالكا لها وقت الوجوب. واما المشتري فملكتها - 00:06:40

قال فملكت لها حصل بعد ايش ملكه لا حصل بعد الوجوب فوق الوجوب لم تكن مملوكة له. واضح ولا لا؟ هذا ما يتعلق بمسألة الشرط
الثالث طيب ننتقل بعد ذلك الى الواجب - 00:06:59

اذا تحققت الشروط هذي كان عندي ثلاثة صاع وكان مما يكال واما يدخل كنت مالكا له وقت بدو الصلاح او اشتداد الحفظ فما
هو الواجب على؟ هل اخرج العشر ولا نصف العشر يقول ان كان هذا الزرع او كان هذا الحبوب هذه الثمار تسقى بغير مؤونة
يعني انت عندك مزرعة وتخليها - 00:07:15

تسقى بماء المطر او بالمياه الجوفية ما تتعنى ولا تتكلف في ايصال الماء لها لسقيها فحينئذ يجب عليك العشر كاما يجب عليك
عشرة بالمائة العشر كاما ما يخرج منها. واما اذا كنت انت الذي تتكلف في ايصال الماء اليها تسقيها بمؤونة وبتكلفة فانه يجب عليك
اخراج نصف العشر ولا يجب - 00:07:38

وعليك اكثرا من ذلك يجب عليك ايش؟ نصف العشر فقط. هذا ما يتعلق بهذه المسائل. خلينا نقرأ الابيات ونربطها بما ذكرناه. يقول في

كل ما يدكال ثم ادخر هذا هو ايش ؟ الشرط الاول الذي قلنا انه - 00:08:00

اه الشرط الاول من اه شروط وجوب الزكاة اللي هو ان يكون مما يكال ويدخر في كل ما يكال ثم يدخر زكاة عشرها ان سقي بلا مونة زكاة عشر من نصاب معتبر او نصفه ان كان للنصاب مؤونة في السقي كالدولاب. اذا نصف العشر او نصف العشر - 00:08:15
ان كان او نصفه ان كان للنصاب مؤونة. تمام؟ وعلم من ذلك انه لو لم يكن له مؤونة فزكاته هي العشر اذا لم يكن له مؤونة او نصفه ان كان للنصاب مؤونة في السقي كالدولاب. الدولاب هو الدولاب الذي يدور ويُسقى به الماء. يعني عنده جهاز او - 00:08:39
والله لسق الماء هو الذي يتتكلف احضار هذه الالة فهذا عليه ايش عليه نصف العشر لانه بمؤونة. قال بشرط ملكه لدى الوجوب شوفها شرط ان يكون مالكا له وقت الوجوب - 00:09:03

وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح واشتداد الحب بدون صلح ثم لابعد فان كان يملكتها بعد ذلك فانه لا تجب عليه الزكاة كاللقطات للحبوب. انسان ان اه يلتقط الحبوب من - 00:09:18

يعني غابة من الغابات او مكان ليست مملوكة لاحد فيلتقطها بعد ولم تكن في ملكه وقت وجوبه وانما التقاطها بعد ذلك فانه لا يجب عليه الزكاة تمام؟ كذلك اذا كان يلتقط الحبوب ويأخذ منها - 00:09:38

يعني يعطيه اجرة الالتقط من هذه الحبوب يقول التقاط لي حبوب هذه المزرعة وانا اعطيك ايش؟ عشرة بالمئة منها. اذا هذا الذي يأخذ منها لا فيه الزكاة لانه لا يدخل ملكه لا يدخل - 00:09:55

في ملكه الا بعد وقت الوجوب. هذا ما يتعلق بدرس اليوم وقد اطلنا فيه قليلا. وان شاء الله تكون واضح - 00:10:09